

والمتمم لإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، أعضاء في مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، السيدتان والسادة المذكورون أدناه :

- جيدال حميدة، ممثلة الوزير المكلف بالتشغيل،
- شرفة عبد الخالق، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- عيساوي يمينة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- شيالي فاروق، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- بوبكر عقاب، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

- طالي حسين، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- سبتي عبد الكريم، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

- عشة رايح، ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- خمنو بوخالفة، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- إحدان توفيق، ممثل المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف،

- زواي رايح، ممثل رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- بغدادلي عبد المجيد، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

- طيبي محمد، المدير العام للوكالة الوطنية لتأمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،

- الحاج سالم عطية، ممثل رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف،

- عابد سليم، ممثل رئيس صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع،

- ولد حسين محمد شريف، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،

- بن عباس حسني، ممثل رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية،

- بلكلام ابراهيم، ممثل رئيس الجمعية الوطنية للدفاع عن حق وترقية الشغل،

- هلال صلاح الدين، ممثل رئيس الجمعية الوطنية للمؤسسات التعليمية المعتمدة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أول غشت سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد شعبان جبوري، مديرا للإدارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد شعبان جبوري، مدير الإدارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996